يسقط الترتيب باحدى ثلث اما بالنسيان او بضيق الوقت او بان يزيد
الفوايت على ستة صلوات فالصلوة السابعة جايزة هكذا ايضا في الجامع
الكبير والصغير وذكر في تحفة الفقهاء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانت الفوايت صلوة يوم وليلة وهو
خمس صلوات ودخل الوقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز ادا السادسة
هد عند مالك رحمه الله لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند
زفر رحمه الله لا يسقط بكثرة الفوايت كذا في تحفة الفقهاء هد حد الكثرة
ان يصير الفوايت ستا ويخرج وقت السابعة جص روى عن اصحابنا
في صلوات رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن
اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة وهو النفلية عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل اصل الصلوة كذا
ذكر في المظومة خف رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء
لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع
فيه العشاء وقد فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت لا يسع للعشاء
فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس قبل
ان يقعد قدر التشهد فجره جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد
ففيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنى عشرية هد لو قضى بعض
الفوايت حتى فاتته عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى
بعض الفوايت ويبقى خمسا لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب
هذا منقول عن فتاوى الظهيرية ان بقي من الوقت لا يسع جميع الفوايت
مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض

ذلك

ذلك الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز له
ان يصرف الوهذا البعض اولى من الصرف الى بعض آخر كذا ذكر في الخلاصة
الظهيرية كا لو فاتته صلوات ربتها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان
يزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط فيها اي بين الفوايت والوقتية
كما مر آنفا كذا ذكر في الذخيرة وغيرها وذكر في الكافي اذا كثرت الفوايت يسقط
الترتيب فيما بين الفوايت كما يسقط الترتيب فيما بين الفوايت والوقتية
خف لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة فاتذهذه
الخمسة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله فان صلى السابعة يجوز السابعة
بالاتفاق وبعود الخمسة الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعود الى الجواز وعليه المؤذيات الخمسة
والفايتة كذا ذكر ايضا في محيط السرخسي وذكر في المصفى والمقايض ان هذه المسئلة
التخريجية قالا لها واحدة تصح للخمس واحدة تفسد الخمس جص كذلك اذا ترك
خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى
السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا تنقلب خف لو ترك صلوة واحدة من اليوم والليلة ولا يدري اي صلوة هي فانه
ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة
احتياطا حتى يخرج عن قضاء الفايتة بيقين كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
والتحري هو الطلب الاقوى والاقوى هو ما يكون اكثر رأيه عليه وعلى هذا اذا
نسي صلوتين من يومين ولا يدري ايهما بعينها يعيد صلوة يومين رواه ابن سماعة
عن محمد رحمه الله وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام وليالي هي
ولا يدري ايها بعينها يعيد صلوات ثلثة ايام وليالي هن رواه ابراهيم رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)